

## 221870 - هل يجوز له إعطاء زكاة ماله لمخطوبته الفقراء أهلها ؟

### السؤال

هل يجوز لي إعطاء زكاة مالي لمخطوبتي الفقراء أهلها لتسعين بها على إكمال دراستها ، وهل لها أن تجهز منها نفسها للزواج ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

اتفق أهل العلم رحمة الله : على أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة المفروضة إلى من تلزمه نفقته ، وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : [\(81122\)](#) .

وليس المخطوبة ولا أهلها من تلزم الخاطب نفقتهم ، فإذا كانوا فقراء محتاجين جاز له دفع الزكاة إليهم .

جاء في " شرح الزركشي على الخرقى " (2/429) :

" قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها من تعول " انتهى .

إذا دفعت إليها الزكاة فقد أصبحت ملكاً لها ، فلها أن تنفقها فيما تحتاج إليه ، سواء كان ذلك نفقات إكمال الدراسة أو تجهيز نفسها للزواج .

ولكن ... بشرط أنها لا تأتي بأشياء مما يجب على الزوج الإتيان بها ، حتى لا يكون الزوج قد أخرج الزكاة بدلًا من شراء بعض الأشياء التي يلزمها شراؤها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الإنسان إذا قبض المال على وجه شرعي ، فإنه يكون ملكه له أن يتصرف فيه بما شاء مما أحل الله عز وجل " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

وقد تقدم في إجابة السؤال رقم : [\(21975\)](#) أنه يجوز الإعانة على أمر الزواج من مال الزكاة بالمعروف ، وفيما لا سرف فيه .

والله أعلم .